مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج
اسم الكاتب: زهراء طارق حمودي، أ.د. حميد سلطان علي الخالدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9730
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

The Legitimate Loss of the Right to Retention Due to Reasons Attributed to the Husband

[1] Zahraa Tariq Hammoudi [2] Prof. Dr Hameed Sultan Ali Al-Khalidi
University of Baghdad College of Law

Abstract:

The right of retention is considered one of the most important rights granted to a husband over his wife under the marriage contract. This right is fulfilled when the wife surrenders herself to her husband either physically or symbolically, allowing him to enjoy her and gain all the legal effects of this retention. Therefore, if the wife fails to fulfill this obligation without a legitimate excuse—namely, the obligation of retention for her husband's benefit—it results in harm to the husband and causes tension in the marital relationship. The right of retention serves as a tool to maintain balance in the marital relationship, contributing to the preservation of emotional and physical bonds. It also directly affects the wife's right to alimony, as alimony is due to her in exchange for her .fulfillment of the retention obligation for the husband's benefit

However, if the wife forfeits the right of retention due to reasons attributable to the husband, her right to alimony is not forfeited, as such forfeiture is considered legitimate. For example, if the wife loses her right of retention because the husband failed to pay her due prompt dowry (mahr) before or after consummation, or if he failed to pay the due deferred dowry before or after consummation, this constitutes a legitimate reason. Similarly, if the wife forfeits her right of retention because the husband failed to provide a proper legal residence, such as a dwelling incompatible with their financial status, lacking essential facilities or living necessities, or located among inappropriate neighbors, this too is justified. The wife may also forfeit her right of retention due to the husband's failure to meet travel conditions—such as not paying the prompt dowry, being untrustworthy, or traveling to an unsafe .destination

Let me know if you want this in a more academic or legal tone, or if you'd like it formatted as a formal paper

1: Email: zahraa.hadi2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.hameedsultan@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159669.1500

Submitted: 20/4/2025
Accepted: 4/5/2025
Published: 1/9/2025

Keywords:
legitimate loss of the right of retention
alimony
dowry
the dwelling
marital rights.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج

[١] زهراء طارق حمودي [٢] أ.د حميد سلطان علي الخالدي
[١] جامعة بغداد –كلية القانون

الملخص:

أن حق الاحتباس يعتبر من أهم الحقوق المقررة للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج، ويتحقق بتسليم المرأة نفسها لزوجها بشكل فعلي أو حكمي، ليتمكن الزوج من الاستمتاع بها وتحصيل كل أثار الاحتباس، لذا فإن عدم قيام الزوجة بالالتزام الواجب عليها تجاه زوجها دون عذر مشروع، والمتمثل بالاحتباس لمصلحته، ليتمكن من التمتع بها، فإن ذلك سيؤدي إلى الأضرار به، كما يؤدي إلى توتر العلاقة الزوجية، لأن حق الاحتباس يمثل إداه للتوازن في العلاقة الزوجية، حيث يسهم في الحفاظ على الرابطة العاطفية والجسدية، كما سيؤثر على حق الزوجة في النفقة باعتبار أن النفقة تجب لها مقابل التزامها بالاحتباس لمنفعة الزوج.

أما إذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها لأسباب ترجع إليه، فأن حقها في النفقة لا يسقط، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً، كأن تفوت الزوجة حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل قبل الدخول أو بعد الدخول، أو بسبب عدم قيامه بدفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول أو بعد الدخول، أو أن الزوجة تفوت حق الاحتباس عليه بسبب عدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم لها، كأن تفوت حقه في الاحتباس بسبب قيامه بتهيئة مسكن لا يتلائم مع وضعهما المالي، أو بسبب عدم احتواء المسكن على المرافق الضرورية أو الأدوات اللازمة للمعيشة، أو بسبب قيامه بتهيئة مسكن بين جيران سيئين، كما قد تفوت الزوجة حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم التزامه بشروط السفر، كأن لم يدفع لها معجل مهرها، أو كان غير أميناً عليها، أو أن الطريق أو المكان المنتقل إليه غير أمناً.

الكلمات المفتاحية: الفوات المشروع لحق الاحتباس، النفقة، المهر، المسكن، الحقوق الزوجية.

المقدمة

أن العلاقة التي تتكون بين الرجل والمرأة بمقتضى عقد الزواج، هي أهم علاقة تعاقدية في حياتهم، لأن بعد أبرام عقد الزواج تتكون الأسرة التي تعتبر الدعامة واللبنة الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات، ولهذا حظيت الأسرة بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، وذلك بإقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والرحمة، وكذلك اهتمت بها كافة الدساتير والقوانين الوضعية، ولأجلها شرع الزواج، ونظراً لأهميته لم يجعله الله تعالى عقداً عادياً كسائر العقود الأخرى، بل جعله رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً، مصدقاً لقوله تعالى: "كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً".

وأن عقد الزواج الصحيح تترتب عليه أثار شرعية وقانونية، من حقوق تثبت لكل من الزوج والزوجة أو لكل منهما على صاحبه، والتزامات متبادلة، ولذلك فأن عدم قيام أحد الزوجين أو كلاهما بالالتزامات المفروضة عليه، فأن ذلك سيؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة ودخولها في مشاكل قد تصل إلى التفريق والانفصال، ومن بين هذه الحقوق والالتزامات التي تترتب على عقد الزواج، حق الزوجة في النفقة على الزوج من غذاء ولباس ومسكن وعلاج، وفي مقابل ذلك تلتزم بالاحتباس لمصلحته حقيقةً أو حكماً، وذلك بتسليم نفسها له حقيقةً أو حكماً، لتمكينه من الاستمتاع بها، وذلك جاء انطلاقاً من قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم"، وكذلك قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، لذا فإن نفقة الزوجة تسقط إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس دون عذر مشروع، لأنه يعتر فواتاً غير مشروعاً، كأن تفوت حقه في الاحتباس، بخروجها للعمل دون إذنه، وكذلك تركها لمسكنه دون إذنه، وأيضاً تفوت حقه في الاحتباس بالامتناع عن تسليم نفسها له داخل المسكن الزوجي

أما إذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها لأسباب ترجع إليه، فأن حقها في النفقة لا يسقط ويبقى قائماً، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً، كأن تفوت حق زوجها في الاحتباس لعدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل أو المؤجل الذي حل أجله، أو لعدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم لها، أو تقوم بتفويت حقه في الاحتباس لعدم التزامه بشروط السفر.

خطة البحث

المبحث الأول: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر.

المطلب الثاني: موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر.

المبحث الثاني: فوات حق الاحتباس بسبب عدم تهيئة المسكن الشرعي

المطلب الأول: موقف الفقه من مواصفات المسكن الشرعي.

المطلب الثاني: موقف القانون من مواصفات المسكن الشرعي.

المبحث الثالث: فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

المطلب الأول: موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر.

المطلب الثاني: موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر.

I. المبحث الأول

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

نقل أبن المنذر إجماع الفقه على جواز امتناع المرأة عن تسليم نفسها لزوجها إذا لم تستوفي مهرها، إذ جاء في الإجماع لأبن المنذر: "وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها" [(١)]، والملاحظ على هذا القول عدم التمييز بين نوعي المهر، و لكن بعد قراءة دقيقة لأقوال فقهاء المذاهب الخمسة، اتضح تباينهم في حكم هذه المسألة ،وذلك استناداً إلى نوع المهر الغير مقبوض، وإلى وقت حدوث الامتناع، فقد يكون قبل الدخول أو بعده، لذلك سنبين فيما يلي موقف الفقه الإسلامي من كل حالة ومن ثم نبين موقف قوانين الأحوال الشخصية منها، وبحسب التفصيل الآتي:

I.أ. المطلب الأول

موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

سنبين في هذا الفرع موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل والمهر المؤجل الذي حل أجله، وكذلك سنبين أيضاً موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل أو المؤجل إذا كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً، وبحسب التفصيل الآتي:

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، الطبعة الأولى، (القاهرة- مصر: دار الأثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، ص٨٩.

I.أ.١. الفرع الأول

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر

أن فقهاء المذاهب المختلفة تباينوا في نفقة المرأة التي فوتت حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل قبل الدخول وبعد الدخول، لذلك سنبين موقف الفقه من تفويت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل قبل الدخول، ومن ثم سنعرض موقف الفقه من تفويت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل بعد الدخول، وبحسب التفصيل الآتي:

أولاً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر قبل الدخول

أختلف الفقهاء في مسألة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر قبل الدخول إلى مذهبين:

المذهب الأول: أعطى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية والأمامية الحق للزوجة في تفويت حق زوجها في الاحتباس، بامتناعها عن تسليم نفسها له قبل الدخول، لعدم قيامه بإعطائها معجل مهرها، مع استحقاقها للنفقة لأن الزوج هو الذي تسبب بفوت حقه في الاحتباس، بعدم تسليمها مهرها المعجل، كما إن حق الاحتباس إذا تحقق وأخذ الزوج فائدته منها بالوطء، ولم يوفها بعد ذلك مهرها المعجل، فأنها لا يمكنها الرجوع فيما أخذ منها، وبهذا المعنى جاء بدائع الصنائع: "فإن طالبها بالنقلة فامتنعت، فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل، فلها النفقة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها" [(١)]، وجاء ايضاً في المبدع شرح المقنع : "وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، لأن في إجبارها أولاً على تسليم نفسها خطراً بإتلاف البضع، ولا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المبيع" [(٢)]، كما جاء في الأم : "وإذا نكحها فأعسر بالصداق، فلها إلا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت: إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك" [(٣)]، كما جاء حاشية

---

(١)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج٤، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ه-١٣٢٨)، ص١٩.

(٢)برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، *المبدع شرح المقنع*، ج٧، الطبعة الأولى، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢ه-٢٠٢١م)، ص٦٧٩-٦٨٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج٢٤، الطبعة الأولى، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ه-١٩٩٥م)،ص٣٤٩، وفيه: "إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك وتجب نفقتها".

(٣)أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ج٥، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م)، ص٩٨، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ج٣، (دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع)، ص٢٠٢، وفيه: "ولها حبس نفسها حتى يسلم الزوج المهر المعين أو الحال كالبائع سواء أخر تسليمه لعذر أم لا".

الصاوي بهذا المعنى بالقول : "وأن لم يسلم لها المعين أو الحال من الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى يسلمه لها" [١]، وجاء أخيراً في منهاج الصالحين : "إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا" [٢].

مما تقدم يتضح أن جمهور الفقهاء لم يسقطوا نفقة المرأة بتفويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم دفعه معجل مهرها قبل الدخول، لأنه الزوج هو الذي فوت حقه في التمتع، بعدم إعطائها معجل مهرها، كما أن الزوجة إذا مكنته من التمتع بها ولم يسلمها بعد ذلك معجل مهرها، فأنها لا تستطيع الرجوع فيما أخذ منها.

المذهب الثاني: لم يعط أبو يوسف من فقهاء الحنفية الحق للزوجة في أن تفوت حق الاحتباس على زوجها قبل الدخول، لعدم قيامه بدفع المهر المعجل، فإذا فوتته سقط حقها في النفقة [٣]، وذلك لأن الزوجة عنده لا تجب لها النفقة إلا بعد تحقق الاحتباس الفعلي، وذلك بالانتقال إلى منزل الزوج، فأن لم تنتقل، يسقط حقها في النفقة، وبهذا المعنى جاء المبسوط للسرخسي : "...إلا في رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها، فلا نفقة لها وكأنه على هذه الرواية أعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم يوجد لا تستوجب النفقة ابتداء" [٤].

وبعد الموازنة بين المذهبين نجد أن حق الزوجة في تفويت حق الاحتباس على زوجها مع عدم سقوط نفقتها هو الرأي الراجح، لأن الزوج هو الذي تسبب بفوات حقه، بعدم دفعه مهرها المعجل، كما أن الزوجة إذا سمحت للزوج بالاستمتاع بها، فإنها لا تستطيع الرجوع فيما استوفى منها في حال عدم دفعه المهر المعجل.

ثانياً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع معجل المهر بعد الدخول

ذهب البعض من الفقه الحنفي والحنبلي والمالكي والأمامي إلى أنه يجوز للزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج، بامتناعها عن تسليم نفسها له بعد الدخول، لعدم منحها معجل مهرها، ودون أن يسقط حقها في النفقة، وذلك لأن الزوج هو الذي أسقط حقه في التمتع بها،

---

(١)أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج٢، (دار المعارف، بدون سنة طبع)، ص٤٣٤.

(٢)علي الحسيني السيستاني، *منهاج الصالحين*، ج٣، الطبعة التاسعة عشرة، (بيروت- لبنان: دار المؤرخ العربي، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م)، ص٩٥-٩٦.

(٣) حميد سلطان علي الخالدي، بان بدر، "أحكام المدد في مسائل الأحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها-دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون*، العدد الثالث، (٢٠١٧): ص١١٨.

(٤)محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ج٥، (مصر: مطبعة السعادة، بدون سنة طبع)، ص١٨٦.

بعدم تسليمه ما وجب لها عليه من معجل مهرها، وكذلك كما يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس بالامتناع عن تسليم نفسها لاستيفاء مهرها المعجل قبل الدخول، فكذلك بعده، وبهذا المعنى جاء في شرح مشكلات القدوري: "فأما إذا سلمت نفسها فيما إذا لم يكن المعجل مؤجلاً ثم امتنعت عن تسليم نفسها تجب النفقة عند أبي حنيفة" [١]، كما جاء بهذا المعنى في الإنصاف: "...وإن كان بعده فعلى وجهين أحدهما: لا تملك المنع...والوجه الثاني: لها ذلك فتجب لها النفقة" [٢]، وفي ذات المعنى جاء في المدونة: "...والصداق يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه" [٣]، كما جاء الجواهر الفقهية: "وقيل لها الامتناع، لأن المقصود بعقد النكاح منافع البضع، فيكون المهر في مقابلها، ويكون تعلق الوطء الأول به كتعلق غيره" [٤].

في حين ذهب القسم الأخر من الفقه الحنفي والحنبلي والشافعي والمالكي والأمامي إلى أن الزوجة إذا فوتت حق زوجها بالاحتباس، بإحجامها عن تسليم نفسها له لعدم قبض مهرها المعجل بعد الدخول، لا تجب لها النفقة، لأنها بتسليم نفسها قد رضيت بسقوط حقها، كما إنها أشبه بالبائع، فكما لا يجوز للبائع حبس المبيع بعد إعطائه، فكذلك المرأة لا يجوز لها حبس نفسها بعد التسليم، وبهذا المعنى جاء حاشية أبن عابدين: "قوله ولو منعت نفسها للمهر، أي الذي تعورف تقديمه؛ لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به، سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها" [٥]، كما جاء ايضاً بهذا المعنى في الروض المربع بشرح زاد المستقنع: "فإن سلمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع، لم تملكه، ولا نفقة لها مدة الامتناع" [٦]، وجاء ايضاً في كفاية الأخيار: "فلو قالت سلم المهر لأسلم نفسي، فإن جرى دخول، فهي ناشز، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه.

---

(١)محمد بن محمود بن كريم الكردي بدر الدين الحنفي، *شرح مشكلات القدوري*، ج٢، الطبعة الأولى، (الرياض: التراث الذهبي، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م)، ص٢٣٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج٢٤، ص٣٥١.

(٣)مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ج٢، الطبعة الأولى، (المدونة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ص١٧٨.

(٤)السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني، *الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية*، ج١٤، الطبعة الأولى، (بيروت-لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع)، ص٢٠٩.

(٥)محمد أمين الشهير بأبن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ج٣، الطبعة الثانية، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م)، ص٥٧٤.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*، ج٣، الطبعة الأولى، (الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ص٣٩٢.

لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها" [١]، كما جاء حاشية الصاوي بهذا المعنى ايضاً: "فإن سلمت نفسها له، وطء أو لم يطأ، فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه، موسراً كان الزوج أو معسراً، وإنما لها المطالبة به فقط، ورفعه للحاكم كالمدين" [٢]، كما جاء الجواهر الفقهية بهذا المعنى ايضاً: "وليس لها بعد الدخول الامتناع في أصح القولين، لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها، فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع، ولأن النكاح معاوضة، ومتى سلم أحد العوضين العوض الذي من قبله باختياره، لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الأخر" [٣].

يتضح مما تقدم انقسام فقهاء المذاهب حول استحقاق المرأة التي تفوت حق زوجها في الاحتباس بعد الدخول لعدم إعطائها مهرها المعجل للنفقة إلى رأيين: الرأي الأول: ذهب إلى استحقاقها للنفقة، لأن الزوج هو الذي فوت حقه في الاستمتاع بها بعدم إعطائها ما تستحقه من مهر معجل، أما الرأي الثاني: فذهب إلى انعدام حقها في النفقة بتفويتها لحق زوجها في الاحتباس بعد الدخول، لأنها بتسليم نفسها لزوجها قبل قبض معجل مهرها قد رضيت بسقوط حقها.

ويبدوا لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يجوز للزوجة تفويت حق الاحتباس بعد الدخول لعدم استحصال المهر المعجل، وذلك لأنه الزوج هو الذي فوت حقه في التمتع بها، بعدم إعطائها مهرها المعجل، وكذلك كما يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس قبل الدخول، فكذلك بعده.

I.أ.٢. الفرع الثاني

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل

أن البعض من فقهاء المذاهب المختلفة أعطى الحق للمرأة في أن تفوت حق الاحتباس على الزوج بسبب عدم إعطائها المهر المؤجل الذي حل أجله قبل الدخول وبعد الدخول، ودون أن يسقط حقها في النفقة، لاعتباره فواتاً مشروعاً، في حين أن البعض الأخر من الفقهاء لم يعط الحق للزوجة في أن تفوت حق زوجها في الاحتباس، بسبب عدم إعطائها ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول، لاعتباره فواتاً غير مشروعاً يسقط حقها في الأنفاق، لذا سوف نوضح موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر

(١)أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)، ص٤٤٣.

(٢)أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج٢، (دار المعارف، بدون سنة طبع)، ص٤٣٤.

(٣) الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، مصدر سابق، ج١٤، ص٢٠٧-٢٠٨.

المؤجل قبل الدخول، ومن ثم سنوضح موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل بعد الدخول، وبحسب التفصيل الآتي:

أولاً: **فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول**

هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول استحقاق الزوجة للنفقة في حالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول، إذ انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى اصحابه إن الزوجة إذا قامت بتفويت حق الاحتباس، بتمنعها عن زوجها لعدم استيفاء ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول، تجب لها النفقة، وذلك لأن الزوج هو الذي فوت حقه في الاحتباس، بعدم منحها ما حل من مهرها المؤجل، فضلاً عن إن المرأة لها الحق بالمطالبة بمهرها المؤجل الذي حل قبل الدخول، قياساً على حقها بالمطالبة بمهرها المعجل، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الحنفية [١]، والحنابلة والشافعية والمالكية [٢]، والأمامية، وبهذا المعنى جاء في زاد المستنقع "اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال بعد التأجيل على قولين: القول الأول: ...والقول الثاني: أنها تملكه، ووجه هذا القول: بأنه إذا حل المؤجل صار واجب التسليم كالحال ابتداءً فيجوز منع عوضه وهو الانتفاع حتى يتم تسليمه" [٣]، وبذات المعنى أيضاً جاء في عجالة المحتاج: " ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل، لرضاها بالتأخيرِ، فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح، لأنها قد رضيت اولاً بأن يكون الصداق في ذمته ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق، والثاني: لها الحبس، لأنها تستحق الأن المطالبة" [٤]، كما جاء جواهر الكلام: "فلو عصت وامتنعت وحل مهرها المؤجل، هل لها أن تمتنع؟ قيل نعم، وقيل: لا، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول" [٥].

يتبين مما تقدم أن اصحاب هذا الاتجاه أعطوا الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس على الزوج بسبب عدم تسليمها مهرها المؤجل الذي حل أجله قبل الدخول، وذلك لأن الزوج هو السبب في فوات حقه في الاحتباس، بعدم قيامه بتسليمها ما حل من مهرها المؤجل، فضلاً

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج٢١، ص٣٠٤.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٤.
(٣)عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، ج٢، الطبعة الأولى، (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص٦٦.
(٤)سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، ج٣، (إربد-الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص١٢٩٤.
(٥) محمد حسن، *جواهر الكلام في ثوبه الجديد*، ج١٦، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دائرة معارف، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م)، ص٩٢.

عن أن الزوجة لها الحق في أن تطالب بما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول قياساً على حقها في المطالبة بمعجل مهرها.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الزوجة إذا فوتت حق الاحتباس على الزوج، بالامتناع عن تسليم نفسها له قبل الدخول لعدم دفعه ما حل من مؤجل مهرها، فلا نفقة لها، وذلك لأن موافقة الزوجة بتأخير مهرها فوت حقها في الامتناع عن زوجها لتحصيل ما حل من مؤجل مهرها [١]، كما إن الاحتباس كان واجباً على الزوجة قبل حلول الأجل، فلا يجوز لها تفويته بعد الحلول، قياساً على البائع الذي سلم بضاعته قبل قبض الثمن ، فأنه لا يملك بعد حلول الثمن استرجاع بضاعته حتى يقبض ثمنها، وهذا ما ذهب إليه القسم الأخر من فقهاء الحنفية [٢]، والحنابلة والشافعية والأمامية، وبهذا المعنى جاء في المطلع على دقائق زاد المستنقع: "اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال بعد التأجيل على قولين: **القول الأول:** أنها لا تملك ذلك، ووجه القول الأول: بأن التسليم كان واجباً قبل الحلول، فلا يعود إلى عدم الوجوب بالحلول، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ثم حل الثمن فإنه لا يملك استرجاع المبيع حتى يقبض الثمن، والقول الثاني..." [٣]، كما جاء في نهاية الزين: " فخرج ما لو كان المهر مؤجلاً فلا حبس لها وإن حل الأجل قبل تسليمها نفسها له لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بالتأجيل فلا يرتفع بالحلول" [٤]، واخيراً جاء في جامع الاحكام: "إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل" [٥].

ومما تقدم يتبين أن اصحاب الاتجاه الثاني لم يعطوا الحق للمرأة في أن تفوت حق الاحتباس على زوجها بسبب عدم منحها ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول، وذلك لأن موافقتها بتأجيل مهرها أسقط حقها في الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها للحصول على ما حل من مهرها المؤجل.

ونعتقد أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يمنح الحق للزوجة في أن تفوت حق الزوج في الاحتباس قبل الدخول لعدم حصولها على مهرها المؤجل الذي حل أجله، وذلك لأن الزوج

---

(١) جليل حسن بشات الساعدي، ولاء سعد حسن، "دور وسائل الاثبات الحديثة في اثبات سن عقد الزواج"، المجلد(٣٦)، (٢٠٢١): ص٢١٠.

(٢)جماعة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، ج١، الطبعة الثانية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ص٣١٨.

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» ، مصدر سابق، ج٢، ص٦٦.

(٤)محمد بن عمر نووي الجاوي، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة طبع)، ص٣١٤.

(٥)عبد الأعلى الموسوي السبزواري، *جامع الأحكام الشرعية*، الطبعة التاسعة، (قم: مؤسسة المنار، ١٩٩٨)، ص٥٦٦-٥٦٧.

هو الذي فوت حقه، بعدم إعطائها ما حل من مؤجل مهرها، فضلاً عن إن المرأة لها الحق بالمطالبة بمؤجل مهرها الذي حل قبل الدخول، قياساً على حقها بالمطالبة بمعجل مهرها.

ثانياً: فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع ما حل من المهر المؤجل بعد الدخول

ذهب البعض من فقهاء المالكية إلى إعطاء الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس، بالأحجام عن الزوج بعد الدخول لعدم دفعه ما حل من مهرها المؤجل، ودون أن تفقد حقها في النفقة، وبهذا المعنى جاء في حاشية الصاوي: "إلا أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق" [١]، في حين ذهب البعض الأخر من فقهاء المالكية إلى أن الزوجة تحرم من نفقتها إذا فوتت حق الزوج بالاحتباس، بامتناعها عن تسليم نفسها بعد الدخول لعدم اقباضها ما حل من مؤجل مهرها، وبهذا المعنى جاء في منح الجليل: "وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء أستحق أو لا" [٢].

ويبدوا لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم زوال استحقاق الزوجة للنفقة بتفويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم حصولها على مهرها المؤجل الذي حل أجله بعد الدخول.

I.أ.٣.الفرع الثالث

فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر المعجل أو المؤجل إذا كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً

ذهب كل من الفقه الحنبلي والشافعي والحنفي [٣]، والأمامي [٤]، إلى أن الزوجة لها أن تفوت حق الاحتباس، برفض تسليم نفسها قبل أن تستوف العاجل من مهرها مع استحقاقها للنفقة بخلاف المهر المؤجل، إذ ليس لها أن تفوت حق الاحتباس، برفض تسليم نفسها [٥]، وبهذا المعنى قال الأمام أبن قدامه: "وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، فلها منع نفسها قبل

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٤.
(٢)محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج٣، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص٤٢٥.
(٣)أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، *الجوهرة النيرة*، ج٢، الطبعة الأولى، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ص٣٠.
(٤)محمد الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة*، الطبعة الأولى، (قم: مطبعة اعتماد، ١٤٢١هـ)، ص٤٣٢.
(٥) حميد سلطان علي، مثنى أحمد نوري، "الخلوة الشرعية للزوج المحبوس بين الشريعة والقانون"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، العدد (الثامن عشر)، (٢٠٢٢): ص٢٣-٢٤.

قبض العاجل دون الأجل" [١]، كما جاء بهذا المعنى ايضاً في كفاية النبيه: "ولو كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً، فلها الامتناع حتى تقبض الحال منه" [٢].

I.ب. المطلب الثاني

موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر

اختلفت القوانين الوضعية في معالجتها لمسألة فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر، فمنها من عالج حالات معينة، ومنها من لم يعالجها بصورة صريحة، لذلك سنبين موقف كل من القانون العراقي والمصري والإماراتي من هذه المسألة، وبحسب التفصيل الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

القانون العراقي

لم يعالج المشرع العراقي جميع حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم قبض المهر، وإنما عالج حالة واحدة فقط، وهي حالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم استيفاء المهر المعجل قبل الدخول، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق ٢-يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها..."، ووفقاً لهذا النص إن الزوج إذا عقد على المرأة ولم يمنحها معجل صداقها قبل الدخول، فإن لها أن تفوت حقه في الاحتباس، بمنع نفسها منه، ولا يحق للزوج أن يطالبها بطاعته والتحول إلى منزله واستجابة أوامره، ولها أن تطالب بفرض نفقة عليه [٣].

I.ب.٢. الفرع الثاني

القانون المصري

لم ينص المشرع المصري أيضاً على حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم دفع المهر، إلا أنه نص في المادة (١) على أنه: "ولا تجب النفقة للزوجة... أو امتنعت مختارة من

(١)موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني*، ج١٠، الطبعة الثالثة، (الرياض-المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ه-١٩٩٧)، ص١٧١.

(٢)أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ج١٣، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ص٢٤٧.

(٣) علاء الدين خروفه، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج١، (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨١ه-١٩٦٢م)، ص٣٠٧.

تسليم نفسها دون حق..."، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذه النص أن الزوجة تلزم لها النفقة، إذا فوتت حق الاحتباس على زوجها لحق شرعي، كأن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها لعدم قبض المهر [١].

I.ب.٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عالج حالتين من حالات فوات حق الاحتباس بسبب عدم اكتساب المهر، وهي حالة فوات حق الاحتباس لعدم استيفاء المهر المعجل قبل الدخول، وحالة فوات حق الاحتباس بسبب عدم استيفاء معجل المهر بعد الدخول، إذ نصت المادة (٥٣) من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي على انه: "١-يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها ٢-إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته"

ويفهم من الفقرة الأولى أن المشرع الاماراتي أعطى الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس على الزوج، بأن تمنعه من الدخول بها حتى يمنحها حال مهرها، ودون أن تسقط نفقتها [٢].

أما الفقرة الثانية فيفهم منها إن الزوجة إذا ارتضت دخول الزوج بها قبل أن تستوفي حال مهرها، فليس لها بعد ذلك تفويت حقه في الاحتباس، بالامتناع عن الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل، لأنها لما ارتضت الدخول بها قبل أن تأخذ معجل مهرها ، فإنها تكون قد أبطلت حقها في الامتناع عن الدخول بها، ويكون مهرها دين في ذمته [٣].

كما نجد أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نص في المادة (٧١) في فقرتها الأولى على أنه: "تسقط نفقة الزوجة إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي"، ووفقاً للمفهوم المخالف للنص أن الزوجة إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع منه لعذر شرعي، فلها النفقة، كأن تفوت حقه في الاحتباس لعدم استيفاء مهرها.

(١) أحمد فراج حسين، *أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية*، (الدار الجامعية، ١٩٨٨)،ص ٣٠٦.
(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، الطبعة الرابعة عشرة، وزارة العدل-إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٥ه-٢٠٢٣م، ص٦٩.
(٣) أحمد نصر الجندي، *شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، ج١، (مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧)، ص٢٣١.

II. المبحث الثاني

فوات حق الاحتباس بسبب عدم تهيئة المسكن الشرعي

من ثمار عقد النكاح وأثاره تحصين النفوس، وإنشاء الأسر، وإيجاد النسل، وحتى تتحقق هذه الثمار لابد من منزل يؤوي إليه الزوجان، إذ لا يعقل حصول هذه المقاصد دون مسكن، فمن المعاشرة بالمعروف أن يجهز الزوج لزوجته المسكن الملائم، بدليل قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" [١]، وهذه الآية نزلت في المطلقات، وحيث أوجب تعالى لهن السكنى ما بقين في العدة، فإذاً تجب السكنى للزوجة من باب أولى، كما دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [٢]، وفي هذا المعنى جاء في المغني من كتب الحنابلة: "ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع" [٣].

والمسكن الذي يعده الزوج لزوجته يجب أن يكون مسكناً شرعياً، فإذا لم يكن كذلك فيجوز للزوجة أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بالامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، أو الخروج منه بعد التحول إليه، وحتى يكون المسكن شرعياً لابد من اشتماله على مواصفات معينة، وسيتم بيان هذه المواصفات عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، وبحسب التفصيل الآتي:

II.أ. المطلب الأول

موقف الفقه من مواصفات المسكن الشرعي

بعد استقراء أقوال فقهاء المذاهب الخمسة من المواصفات الواجب توافرها في المسكن الشرعي، اتضح أنه لا بد من توافر مواصفات معينة في المسكن حتى يعد شرعياً، وتتمثل هذه المواصفات بأن يكون المسكن مناسباً لحال الزوجين، وأن يشتمل على المرافق اللازمة والحوائج الأساسية، وأن يكون خالياً من سكنى الغير، وأن تتوافر فيه صفة الإمتاع بطريق مشروع، وأن يكون بين جيران صالحين.

II.أ.١. الفرع الأول

أن يكون المسكن مناسباً لحال الزوجين

أن نفقة الزوجة تجب على الزوج بحسب حالهما يسراً وعسراً، فيجب على الزوج الموسر للزوجة الموسرة نفقة الموسرين، وعلى الزوج المعسر للزوجة المعسرة نفقة

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٢) سورة النساء، الآية ٩.
(٣) المغني، مصدر سابق، ج١١، ص٣٥٥.

المعسرين، وعلى الزوج الموسر للزوجة المعسرة نفقة المتوسطين، وعلى الزوج المعسر للزوج الموسرة نفقة المتوسطين أيضاً، فإذا أنفق عليها بقدر وسعه وهو معسر، يكون الباقي من النفقة اللازمة ديناً في ذمته تتسلمه منه عند اليسر، وبما أن المسكن من بين ما تشتمله النفقة بالاتفاق، فيجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً بحسب حالتهما يساراً وإعساراً، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء

الحنفية والمالكية [١]، وفقهاء الحنابلة، إذ جاء بهذا المعنى فتح باب العناية للحنفية: "تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج بقدر حالهما، فتجب في الموسرين نفقة اليسار، وفي المعسرين نفقة الإعسار، وفي الموسر والمعسرة وعكسه وهو المعسر والموسرة دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار" [٢]، وجاء أيضاً في المغني: "فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما" [٣]، وقد استدل الفقهاء على قولهم هذا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، فأما من الكتاب الكريم فقد استدلوا بقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" [٤]، تدل الآية الكريمة على مراعاة حالة الزوج وأن النفقة تفرض عليه بحسب سعته وإمكانه [٥]، وأما من السنة فقد استدلوا بقول رسول الله (ص) لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [٦]، ووجه الدلالة: أن النبي (ص) أعتبر حالة الزوجة وأن النفقة تقدر لها بحسب كفايتها [٧]، لأنه ليس من من المعروف أن تلزم لها نفقة العسر وهي موسرة، ولا يقال إن الحديث ليس في محل الدعوى، لاعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة، والحديث يراعي فقط حالة المرأة، لأن

(١)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٢، (دار الفكر، بدون سنة طبع)، ص٥٠٩.

(٢)نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، *فتح باب العناية بشرح النقاية*، ج٢، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ص١٩١-١٩٢.

(٣) المغني، مصدر سابق، ج١١، ص٣٥٥، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ج٥، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، ص٤٦١.

(٤)سورة الطلاق، الآية ٧.

(٥)أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، ج٣، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ص٦١٩، حسن صلاح الصغير، مصدر سابق، ص٥٥.

(٦)الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج٤٠، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)، ص١٤٣-١٤٤، ٢٤١١٧.

(٧)سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، ج٢٦، الطبعة الأولى، (دمشق-سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٤٦، حسن صلاح الصغير عبد الله، *الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، -دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص٦٦.

الحديث دل على مراعاة حالها، والآية تدل على مراعاة حاله، فتحتم الجمع بينهما، بأن يكون وضعه معتبراً من وجه، ووضعها كذلك [١].

فإذا كان المسكن غير ملائم لوضع الزوجين، فإنه يحق للزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج، بالامتناع عن الانتقال إلى مسكنه أو الخروج منه بعد الانتقال إليه، لأنه فوات حقه كان بسبب من جانبه.

II.أ.٢. الفرع الثاني

احتواء المسكن على المرافق اللازمة والحوائج الأساسية للمعيشة

أولاً: احتواء المسكن على المرافق اللازمة

اشترط فقهاء الحنفية والأمامية ضرورة توفير بيت منعزل للزوجة لا يقاسمها به أحد من أهل الدار، ويقصد بالبيت الغرفة أو الحجرة، ويكون له مفتاح لغلقه وفتحه، مع وجوب مكان للطبخ وبيت الخلاء، وفي هذا المعنى يقول الأمام أبن عابدين: "وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ" [٢]، كما جاء في ذات المعنى في كتاب تحرير الوسيلة للأمامية: "وتستحق في الأسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها" [٣].

ثانياً: احتواء المسكن على الحوائج الأساسية للمعيشة

أن جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية [٤] يفرضون على الزوج تجهيز كل ما تحتاجه الزوجة من أثاث لرقودها وقعودها، وما تحتاجه من أدوات الطهو والطعام ونحو ذلك، لأن الزوجة ليس عليها إلا أن تمكنه من نفسها في منزله، وعليه أن يحضر لها كل ما يكفيها بحسب حالها من طعام وشراب ولباس ومرقد وأثاث وأجهزة منزليه، ولا يلزمها أن تستخدم ما هو ملك لها من مفروشات وأثاث وآلات منزلية، وبهذا المعنى قال أبن عابدين: "ويجب عليه ألة الطحن وخبز وانية شراب وطبخ كجرة وقدر ومغرفة، وكذا سائر أدوات

(١)أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، *العناية شرح الهداية*، ج٤، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ص٣٨١، فتح باب العناية بشرح النقابة، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٣، حسن صلاح الصغير عبد الله، مصدر سابق، ص٦٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق ، ج٣، ص٦٠٠.

(٣)روح الله الموسوي الخميني، *تحرير الوسيلة*، ج٢، الطبعة الثالثة، (بيروت-لبنان: دار التعارف، ١٤٠١ه-١٤٠١ه-١٩٨١م)، ص٣١٦.

(٤)أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ج٤، الطبعة الثانية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ص١٨٥.

البيت كحصر ولبد وطنفسة" [١]، وجاء كشاف القناع بذات المعنى "وللنوم فراش ولحاف ومخدة وملحفة للحاف وإزار وللجلوس بساط من الصوف" [٢]، وبذات المعنى جاء ايضاً مغني المحتاج: "ولها-أي- للزوجة الات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها" [٣].

فإذا فوتت الزوجة حق الاحتباس على زوجها، بخروجها من منزل الزوجية دون إذنه، أو امتناعها عن الانتقال إلى منزله، لعدم اشتمال المنزل على المرافق الضرورية أو الأدوات اللازمة للمعيشة، يعتبر فواتاً مشروعاً، ولا تفقد الزوجة حقها في النفقة، لأن فوات حق الاحتباس كان بسبب من عنده.

II.أ.٣. الفرع الثالث

أن يكون المسكن منفرداً

حتى يعتبر مسكن الزوجية مسكناً شرعياً، يجب أن يكون خالياً من سكنى الغير، وقد بين الفقه الإسلامي أن حق الزوجة في الانفراد بمسكن يعود إلى عدم ألحاق الأذى بالزوجة بعدم المقدرة من المعاشرة و التمتع مع الزوج ، وبهذا المعنى يقول الأمام أبن الهمام:" وإذا وجب حق لها ليس له أن يشرك غيرها فيه ، لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ، و يمنعها ذلك من معاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع" [٤]، وبذات المعنى ايضاً يقول الأمام شمس الدين: "ولأنها لا تستغني عن المسكن للسترة عن العيون في التصرف والاستمتاع" [٥]، ويقصد بالمسكن المنفرد، هو الموضع الذي تبييت فيه الزوجة مع زوجها دون أن يقاسمها فيه أحد من أهله، وبهذا المعنى يقول أبن عابدين :"قوله وبيت منفرد، أي يبات فيه و هو محل منفرد معين... والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصا بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار" [٦].

(١)حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٥٧٩، ٥٨٤.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج٥، ص٤٦١.
(٣)شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج٥، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص١٦٠.
(٤)كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على الهداية*، ج٤، الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ص٣٩٧.
(٥)شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير*، ج٢٤، الطبعة الأولى، (القاهرة-مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص٣٠٢.
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٦٠٠.

إذن حتى يكون السكن شرعياً، يجب أن يكون خاصاً بالزوجة خالياً من غيرها، ويقصد بالغير الأهل والولد والضرة، ولتوضيح ذلك سوف نبين موقف الفقه في مسألة خلو المسكن من الأهل والولد والضرة.

أولاً: خلو المسكن من أهل الزوج

ذهب فقهاء الحنفية [١]، إلى أن من حقوق الزوجة على زوجها هو إسكانها في دار منعزلة خالية من أهله، لأن في سكنها مع أهله قد يعوقها من المعاشرة والتمتع مع زوجها، إلا إذا اقتنعت الزوجة بالسكن مع أهله، فأنها في هذه الحالة قد ارتضت بانتقاص حقها، كما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزوج إذا أسكن زوجته في بيت من دار، فليس لها الحق في مطالبته ببيت أخر، لأن الأذى بعدم المقدرة من المتعة قد زال [٢]، وبهذا المعنى جاء ايضاً فتح القدير:" ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها، وليس لها أن تطالبه بمسكن أخر، وبه قال القاضي الأمام لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال" [٣].

أما فقهاء المالكية ذهبوا إلى التمييز بين المرأة الشريفة ذات الحسب والنسب والمرأة الوضيعة، حيث قالوا يحق للزوجة الشريفة أن تمتنع عن السكنى مع أهل الزوج، كوالديه في دار واحدة، إلا إذا شرط عليها الزوج في عقد القران أن تسكن معهم، فليس لها بعد ذلك الامتناع إلا إذا لحقها ضرر من أهله أما الزوجة الوضيعة فليس لها التمنع عن مساكنة أهل زوجها إلا إذا شرطت عدم مساكنتهم في عقد القران أو لحقها ضرر منهم [٤]، إذ جاء بهذا المعنى في شرح الخرشي: "ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة" [٥]، كما جاء بذات المعنى ايضاً في حاشية الصاوي بالقول: "وللشريفة أي ذات القدر ضد الوضيعة، الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو مع الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها، إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع مالم يحصل منهم ضرر أو الاطلاع على عورتها، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر" [٦].

(١) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٧.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣.
(٣) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٧.
(٤) حارث علي ابراهيم، سليمان محمد هلال، "سلطة القاضي التقديرية في فض منازعات التفريق القضائي"، القضائي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١): ص٤٣٤.
(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٨.
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج٢، ص٧٣٧.

أما فقهاء الأمامية فقد أعطوا الحق للزوجة في السكن في دار مفردة ليس فيها أحد من أهل الزوج، وبهذا المعنى جاء في الأحكام الجعفرية: "ليس للزوج أن يجبر المرأة على أسكان أحد معها من أهله" (١).

فإذا أسكن الزوج زوجته في مسكن فيه بعض أهله دون رضاها، أو كان سكناها مع أهله فيه أذى عليها وطالبته بمسكن خاص بها، فلم يستجب لطلبها، فإن لها أن تفوت حقه في الاحتباس وتمتنع عن تسليم نفسها، سواء كان ذلك برفض الدخول في مسكنه أو المغادرة منه، لعدم قيامه بتهيئة المسكن الشرعي اللازم.

ثانياً: خلو المسكن من أبن الزوج

عند فقهاء الحنفية لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته أبنه من غيرها، وذلك لما يلحق زوجته من ضرر عدم استطاعة المجامعة مع زوجها إلا إذا كان أبنه صغيراً لا يفهم الوقاع، فحينئذ يستطيع إسكانه معها وبهذا المعنى يقول الأمام أبن نجيم: "والسكنى في بيت خال عن أهله، ولو ولده من غيرها إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع فله إسكانه معها" (٢)، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للزوج أن يأبى مساكنة أبن زوجته من غيره معه في المسكن، حتى ولو كان صغيراً لا يدرك الوقاع، وذلك لأن حق السكنى حق خاص بالزوجة وحدها دون غيرها وبهذا المعنى جاء في مجمع الأنهر: "يجب على الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها، ولو ولدها من غيره" (٣).

أما الفقه المالكي (٤)، فلا يجيز لكل من الزوجين أن يمتنع عن السكنى مع الأبن الصغير لزوجه، إذا لم يكن له من يحضنه، سواء علم بذلك عند المضاجعة أو لم يعلم بذلك، أما إذا كان للصغير من يكفله، فأنه يجيز لكل من الزوجين أن يمتنع عن السكنى معه إذا كان لا يدري به عند المضاجعة، أما أذا كان يدري به عند المضاجعة، فأنه لا يجيز له الامتناع بعد ذلك.

أما عند فقهاء الأمامية ليس للزوج أن يجبر زوجته على أسكان أولاده من زوجةً أخرى معها باستثناء ولده الصغير الغير مميز، فيجب عليها أن تسكنه معها أن لم يلحقها ضرر

(١)عبد الكريم رضا الحلي، *الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية*، الطبعة الثانية، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٦٦-١٩٤٧)، ص٤٨.

(٢)زين الدين بن أبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٤، الطبعة الثانية، (دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع)، ص٢١٠.

(٣)عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ج١، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ص٤٩٣.

(٤)شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٣.

منه، إذ جاء بهذا المعنى في الأحكام الجعفرية: "ليس للزوج أن يجبر المرأة على اسكان أولاده الذين من غيرها سوى الولد الصغير الغير مميز أن لم تتضرر به" [١].

فإذا أقام الزوج مع زوجته أبنه الذي يفهم المضاجعة من امرأة أخرى، أو أسكن معها أبنه الذي له من يحضنه دون موافقتها، أو كانت أقامتها مع أبن زوجها فيها ضير عليها، وطالبته بمسكن منفرد، فلم يجيب طلبها، فإن لها أن تفوت حقه في الاحتباس وتمتنع عن الدخول إلى بيت الزوجية، أو تغادر المنزل بعد الدخول إليه، ولا يزول استحقاقها للنفقة، لأن تفويت حقه كان لسبب يرجع إليه.

ثالثاً: خلو المسكن من الضرة

لا يجوز للزوج أن يجمع بين ضرتين في بيت واحد إلا بقبولهما، وذلك لأن الجمع بينهما في مسكن واحد يؤدي إلى التخاصم والمشاحنة والغيرة، كما قد يصعب على أحداهما الاستمتاع مع زوجها بسبب وجود الأخرى أو قد تسمع كل واحدة منهما صوته إذا جامع الأخرى أو تنظر ذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية [٢]، والمالكية، إذ جاء بهذا المعنى في المغني: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا، لأن عليهما ضررًا، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلها المسامحة بتركه" [٣]، وبذات المعنى ايضاً جاء: "ولا يجمعهن في بيت إلا برضاهن يعني لا يجوز جمع زوجاته في بيت واحد إلا برضاهن" [٤]، وقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الزوجتين في دار واحدة يكون لكل واحدة منهما بيت فيه بمرافقه ومنافعه من مطبخ وحمام ومفتاح يغلق ويفتح به، وبهذا المعنى جاء عند الحنفية: "ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله، إن اخلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وغلق على حدة، ليس لها أن تطلب بيتاً أخر" [٥]، كما قال بهذا المعنى أبن قدامة: "وأن اسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت

(١) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٤٨.
(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣.
(٣) المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٠، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج٢، (مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ)، ص٤٢، وفيه: "وليس له أن يجمع بين زوجتين في مسكن إلا برضاهما".
(٤)أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، *اسهل المدارك*، ج٢، الطبعة الثانية، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٣٦هـ)، ص١٣٦.
(٥)عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج٤، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ص٨.

جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها" [١]، في حين ذهب فقهاء المالكية [٢]، إلى أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين الضرتين في دار واحدة إلا بشرطين، الأول: أن يكون لكل ضرة منهما منزل مستقل فيه بمنافعه ومرافقه، والثاني: أن يرضيا بالسكن في منزل مستقل من دار.

أما عند فقهاء الأمامية إذا أسكن الزوج مع زوجته ضرة لها في نفس المسكن، فأن من حقها أن تطالب بمسكن غيره، حتى وأن لم يلحقها ضرر منها، أما إذا أسكن الزوج زوجته في مسكن على حدتها من دار فيها ضرتها، فليس لها أن تطالب بمسكن غيره إلا إذا لحقها اذى منها، سواء كان بالقول أو بالفعل [٣].

لذلك فإن من حق الزوجة أن تقوم بتفويت حق الاحتباس على زوجها، بالتمنع عن النقلة إلى مسكنه، أو مغادرته بعد الانتقال إليه، مع بقاء حقها في الأنفاق قائماً، إذا أقام معها ضرتها دون قبولها، أو إذا كانت إقامة ضرتها معها فيها ضير عليها، لأن فواتها لحقه يعد مشروعاً.

II.أ.٤. الفرع الرابع

توفر صفة الانتفاع في المسكن بطريق مشروع

لم يشترط جمهور الفقهاء في المسكن حتى تنتقل إليه الزوجة أن يكون مملوكاً للزوج بل يكفي أن تنتفع به الزوجة، وهذا الانتفاع كما يتحقق في المسكن المملوك، يتحقق ايضاً في المسكن المستأجر والمستعار، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية والأمامية، إذ جاء عند الحنفية: "... والسكنى بالملك أو الإجارة أو العارية" [٤]، كما جاء: "ولا تملك المسكن وأوعية الطعام والماعون ونحو ذلك لأنه متاع" [٥]، وجاء أيضاً في حاشية البجيرمي على شرح المنهج: "ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة، أو غيرهما كالمعتدة بل أولى إن لم يملكه، كأن يكون مكترى، أو معارًا" [٦]، واخيراً جاء في جواهر الكلام: "وكذا في في المسكن وإن كان لا يعتبر فيه تمليكها إياه، لكونه إمتاعاً، فيكفي المستعار والمستأجر" [٧].

(١) المغني، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٣٤.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج٤، ص٥.
(٣) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٤٨-٤٩.
(٤) شرح فتح القدير على الهداية، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٧.
(٥)محمد بن عبد الله آل حسين، *الزوائد*، الطبعة الأولى، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦١)، ص ٧٧٥.
(٦)سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج* ، ج٤، (مطبعة (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، ص١١٠.
(٧) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٥٤.

ويجب أن تكون حيازة الزوج للمسكن مشروعة، فإذا كان الزوج يسكن زوجته في أرض مغصوبة، فإن من حق الزوجة أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بالخروج من المنزل المغصوب، مع بقاء استحقاقها للنفقة قائماً، لأنه خروجها كان بحق، حتى لا يلحقها أثم استعمال الدار المغصوبة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [١]، وبهذا المعنى جاء في الفتاوى الهندية: "... رجل تزوج بامرأة وأوفاها مهرها، إلا أن الزوج يسكن في أرض الغصب أو في دار الغصب، فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله، كان لها النفقة لأنها محقة وليست ناشز "[٢].

وعند فقهاء الشافعية لو سكن الزوج مع زوجته في منزلها مدة معينة بإذنها ، سقط حقها في السكنى، ولا يحق لها مطالبته بأجور سكناه معها، إذ جاء بهذا المعنى في بداية المحتاج: "ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة، سقط حقها في السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك، لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة" [٣].

II.أ.٥. الفرع الخامس

أن يكون المسكن بين جيران صالحين

من كفاية السكنى للمرأة أن يقيمها الزوج بين جيران صالحين، بحيث تطمئن الزوجة فيه على ذاتها ومتاعها، إذ جاء في مجمع الأنهر: "ويجب على الزوج أن يسكنها في مكان يصلح مأوى للإنسان حيث أحب لكن بين جيران صالحين" [٤]، ويقصد بالجيران الصالحين من يعتمد القاضي على شهادتهم، إذ جاء في تبيين الحقائق: "... أسكنها بين قوم أخيار يعتمد القاضي على خبرهم" [٥]، وأن الغاية من شرط صلاح الجيران هو الاعتماد على شهادتهم عند عند الضرورة، كأن يعتمد القاضي على شهادتهم عند قيام الزوج بإيذاء زوجته، لأنه لا يمكن الاعتماد على شهادة الجار السيئ، وبهذا المعنى جاء في البحر الرائق: " ولو قالت إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره عن التعدي في حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها

(١) عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، ج٧، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ١٥٨.
(٢) الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٥.
(٣)بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، *بداية المحتاج في شرح المنهاج*، ج٣، الطبعة الأولى، (جدة-المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٤٠٩.
(٤)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج ١، ص٤٩٢.
(٥)عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج٣، الطبعة الأولى، (بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ص٨٥.

ثمة وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين" [١]، أما إذا كان البيت خال من الجيران فإنه لا يعد بيتاً شرعياً، وبهذا المعنى أيضاً جاء رد المحتار: "... وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي" [٢]، لأن خلو البيت من الجيران يؤدي إلى استوحاش الزوجة وتضررها، خاصةً إذا كانت بمفردها في البيت وزوجها يتغيب عنها أوقات كثيرة في النهار، وربما في بعض الليال ايضاً كما لو كانت له امرأة أخرى في دار أخرى ويبات عندها، ولذلك يجب على الزوج في هذه الحالة أن يأتيها بمؤنسة، أو يقيمها في بيت من دار عند من لا يضرها [٣].

فإذا كان المسكن بين جيران سيئين، أو كان خال من الجيران ولم يجلب الزوج لزوجته مؤنسة أو ينقلها إلى مكان أخر، فإن للزوجة أن تمتنع عن الدخول إلى بيته، أو تخرج منه بعد انتقالها إليه، مع بقاء حقها في الأنفاق قائماً، لأن فوات حقه في الاحتباس كان بسببه.

II.ب. المطلب الثاني

موقف القانون من مواصفات المسكن الشرعي

أن قوانين الأحوال الشخصية تباينت في معالجة مواصفات المسكن الشرعي، فالبعض من القوانين عالج بعض مواصفات المسكن الشرعي بشكل صريح وعالج البعض الأخر من المواصفات بشكل ضمني، في حين أن البعض الأخر من القوانين لم تعالج مواصفات المسكن الشرعي لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية، لذلك سوف نستعرض موقف القوانين محل المقارنة من هذه المسألة، وبحسب التفصيل الآتي:

II.ب.١. الفرع الأول

القانون العراقي

عند الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد انه نص في المادة (٢/٢٥): "لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٤، ص٢١١.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٦٠٢.
(٣)محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٢٦٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٦٠٢.

والاقتصادية ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية ج- إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج".

ويفهم من هذا النص إن المشرع اعطى الحق للزوجة في تفويت حق الاحتباس على الزوج إذا كان متعسفاً في طلب الطاعة متعمداً أذيتها أو التضييق عليها، وأعتبر المشرع من قبيل الظلم والإضرار، عدم إعداد الرجل لزوجته بيتاً شرعياً يتلاءم مع وضعهما الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك أعتبر من قبيل الإيذاء البيت الشرعي المجهز بعيداً عن شغل الزوجة، بحيث يصعب معه التوفيق بين واجباتها العائلية والوظيفية، وايضاً أعتبر من قبيل التعسف إذا كانت الأثاث المعدة للبيت الشرعي لا ترجع ملكيتها للزوج، كأن تكون راجعة لأقربائه أو أصدقائه، لذلك وفقاً للمفهوم المخالف للنص أنه يجب على الزوج أن يجهز لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع الوضع الاجتماعي لهما، وأن لا يكون البيت المهيأ من قبل الزوج في مكان بعيد عن عمل الزوجة حتى تتمكن من التوفيق بين مهامها المنزلية والوظيفية، وأن يشتمل البيت على اثاث ومفروشات راجعة ملكيتها للزوج، بحيث لا ينازعه فيها أحد [١].

كما نصت المادة (٢٦) على أنه: "١- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة ٢-للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ ٣-على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك ٤-للزوج أن يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك"، ويفهم من المادة(٢٦) الفقرة الأولى إن من شروط المسكن الشرعي كذلك أنه لا يحق للزوج أن يقيم مع زوجته ضرتها في دار واحدة إلا برضائها وقناعتها، فإذا اقتنعت الزوجة أن تسكن في حجرة مجاورة لها في دار واحدة ، فإن من الواجب حينئذ العدل بين الزوجات في السكنى بحيث لا يمتاز مسكن أحداهما عن الأخرى ، وإذا أسكن أحداهما في دار مستقلة ، فإن من الواجب عليه أن يقطن الأخرى في دار منفصلة ايضاً ، لا في حجرة من دار، لأن الله تعالى أمر بالعدالة بين الزوجات [٢]، بقوله تعالى : "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" [٣]، أما إذا أقام الزوج مع زوجته ضرتها في دار واحدة دون موافقتها، فإن لها أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بترك منزل الزوجية، أو بالامتناع عن الانتقال إليه.

---

(١) حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في أحكام الزواج والطلاق واثرهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، (العراق: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠٢٠)، ص٨٣.

(٢) مصطفى السباعي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج١، الطبعة الخامسة، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١ه-١٩٦٢م)، ص٢٢١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣.

كما يفهم من الفقرة الثانية من المادة (٢٦) انه لا يجوز للزوج أن يقطن مع زوجته ولده البالغ من غيرها، أما إذا أسكنه معها، فإن لها أن تفوت حق الاحتباس عليه، وذلك بمغادرة مسكن الزوجية، أو بالامتناع عن الدخول فيه، ودون أن يزول استحقاقها للنفقة، أما إذا كان ولده غير بالغ فإنه يحق له أن يقيمه معها حتى سن البلوغ، أي حتى إتمام الثامنة عشر من عمره [١].

أما الفقرة الثالثة من المادة(٢٦) فيفهم منها أن المشرع ألزم الزوج بإسكان أبويه أحدهما أو كلاهما مع زوجته، وهذا النص إلزامي للزوج وليس للزوجة الاحتجاج على ذلك متى ما أراد الوالدان أو أحدهما السكن [٢]، أما إذا اعترضت الزوجة على أسكان الأبوين أو أحدهما معها وفوتت حق زوجها في الاحتباس، فإنه حقها في الأنفاق سوف يسقط، لأنه يعتبر فواتاً غير مشروع.

ويفهم من المادة (٢٦) في فقرتها الرابعة أن المشرع أباح للزوج أن يأوي مع زوجته من يكون ملتزماً بإعالتهم شرعاً في دار واحدة، بشرط أن لا ينتابها مضرة من ذلك، كأن يكون له مثلاً عماً أو أختاً أو قريباً يكون ملزوم قانوناً بإعالته بشرط ترخيص الزوجة وعدم تضررها [٣]، أما إذا تضررت الزوجة من أقامتهم معها، فلها أن تفوت حق الاحتباس على زوجها.

II.ب.٢. الفرع الثاني

القانون المصري

أعتبر المشرع المصري أن المسكن من بين عناصر النفقة الواجبة على الزوج، لكنه لم يبين مواصفات المسكن الشرعي، إذ نصت المادة (١/٢) على أنه: "... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع"، وبموجب هذا النص يكون الزوج ملزم بإعداد مسكن شرعي للزوجة، وفي حال عدم تهيئة المسكن يلزم بدفع أجرة المسكن من أمواله [٤].

(١) علي عبد العالي الأسدي، *المبسوط في الأحوال الشخصية*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٢)، ص٢٥٦.
(٢) حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص٨٥.
(٣) علي عبد العالي الأسدي، مصدر سابق، ص٢٥٦، حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص٨٥.
(٤) أشرف مصطفى كمال، *قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها*، ج١، الطبعة الرابعة عشر، (القاهرة: دار العدالة، ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص٢٥.

II.ب.٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نجد أنه نص في المادة (٧٤): "على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما"، ويفهم من هذا النص أن المشرع ألزم الزوج بتأسيس مسكناً شرعياً لزوجته بشروط معينه:-

١-أن يكون المسكن الشرعي في مكان إقامة الزوج، لتحقق المقصود وهو المساكنة، بمعنى أن يأنس الزوجان أحدهما بالأخر، ولتتحقق بينها المحبة والرحمة، وذلك لأن المسكن المهيأ للزوجة في غير مقام الزوج يكون في الغالب دليل المكيدة والأذى [١]، لأن الله تعالى يقول: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" [٢]، فإذا كان المسكن في غير محل إقامة الزوج، فإن للزوجة أن تفوت عليه حقه في الاحتباس.

٢-أن يكون المسكن الذي يعده الزوج لعقيلته ملائماً، والملاءمة توجب أن يكون المسكن شرعياً بحيث تأتمن الزوجة على روحها ومالها فيه ، وأن يكون له غلق حتى تتمكن من التمتع بزوجها فيه ، وأن يكون به من الوازم الصحية والمرافق ما يحقق شرعية هذا المسكن، وأن يكون خالياً من سكن من تتأذى بالتمتع ببعلها مع وجودهم بهذا البيت، وملاءمة مسكن الزوجية يرجع لتقدير قاضي الدعوى، وأن مسكن الزوجية إذا لم يكن ملائماً فإن للزوجة تفويت حق الاحتباس، بالتمنع عن الإقامة والطاعة فيه [٣].

٣-أن يكون مسكن الزوجية ملائماً لحال البعلين بحيث يتلاءم مع أمثالهما، والتلاؤم هنا يراعى فيه وضع الزوجة، ووضع الزوج سواء كان المسكن منفصلاً أو كان وحدة سكنية، ومن الملائمة أيضاً وضعية ما إذا كان مثل البعلين تلاءمهما المرافق الصحية المشتركة أم لا، وكذلك أدوات المسكن، وعلى القاضي أن يستبين حالة الزوجين في شأن مسكن الزوجية، مستعين بالعرف الجاري ، ووضعية الزوج المالية ، ووضع الزوجة الاجتماعي[٤]، فإذا لم يكن مسكن الزوجية ملائماً لوضع الزوجين، فإنه يحق للزوجة تفويت حق الاحتباس على الزوج، وتمتنع عن الإقامة فيه.

---

(١) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٩.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٣) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٠.
(٤) محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، *الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري*، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٨)، ص١٠٧-١٠٨، احمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج١ ص٢٨٠.

كما أن قانون الاحوال الشخصية الإماراتي نص في المادة (٧٦) على أنه: "١- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم ، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك ٢- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضى الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك"، ويفهم من الفقرة الأولى من المادة (٧٦) أن المشرع أجاز للزوج أن يقيم أبيه وأمه وأبناؤه من زوجة أخرى مع زوجته في مسكن الزوجية، إذا كان ملزماً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يصيب زوجته ضرر من إقامتهم معها [١]، أما إذا لحقها ضرر من سكنهم معها، فإن لها أن تفوت حق الاحتباس وتمتنع عن الإقامة في مسكن الزوجية.

أما الفقرة الثانية من المادة (٧٦) فيفهم منها أن الزوجة لا تتمكن من إسكان أبناؤها من زوج أخر في بيت الزوجية، إلا إذا لم يكن لهم من يكفلهم غيرها، أو أن أولادها يتضررون من مغادرتها، أو إن الزوج رضا بمكوثهم معها بشكل صريح أو بشكل ضمني، ويحق له الرجوع عن رضائه متى أدركه أذى من إقامتهم [٢].

أما المادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فنصت على أنه : " لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك" ، ويفهم من هذه المادة أن الزوج لا يستطيع أن يقيم مع زوجته ضرتها، إلا إذا وافقت الزوجة بإقامتها معها، وذلك لأن الجمع بينهما في مسكن واحد قد يؤدي إلى المخاصمة والغيرة والعداوة، كما قد تسمع كل واحدة منها صوته إذا ضاجع الأخرى أو ترى ذلك، ويحق للزوجة الرجوع عن موافقتها متى لحقها ضرر من إقامتها معها [٣]، لذا بناءً على ما تقدم للزوجة تفويت حق الاحتباس على الزوج إذا أسكن معها ضرتها دون رضاها، أو إذا رضيت بإقامتها معها ثم تضررت من وجودها، فأن لها أيضاً أن تفوت عليه حقه في الاحتباس حتى يعد لها مسكناً شرعياً.

III. المبحث الثالث

فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

أن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون الزوجة مع زوجها في البلد الذي يقيم ويعمل فيه، وذلك لتحقق الاحتباس الواجب عليها له بموجب عقد النكاح، لكن قد يتطلب الأمر سفر

(١) إبراهيم علوان، *شرح قانون الأسرة القطري*، الطبعة الأولى، (الدوحة: ٢٠١٧م-١٤٣٨هـ)، ص١٣٨.
(٢) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٣-٢٨٤.
(٣) إبراهيم علوان، مصدر سابق، ص١٣٨.

الزوج من بلد إلى أخر لوضعيات خاصة أو لأداء واجب يتعلق بعمله، وحرصاً على المنفعة المشتركة لابد أن يسافر الزوج وعلى الزوجة تحقيق الاحتباس والسفر معه إلى البلد الجديد، وهذا هو الوضع الطبيعي، لكن قد تفوت الزوجة حق زوجها في الاحتباس، بالإحجام عن السفر معه، لاختلال شرط من شروط السفر، وهذا ما سنوضحه من خلال عرض موقف الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، وبحسب التفصيل الآتي:

III.أ. المطلب الأول

موقف الفقه من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

يشترط لسفر الزوج بزوجته أن يكون أميناً عليها، فإذا كان غير أمين، أو كان قاصداً الأضرار بها، فإن للزوجة تفويت حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه، ودون أن يسقط حقها في النفقة، لأن الزوج ما دام غير أمين عليها، فإنه يُخاف من سفرها معه، لأنه قد يضربها ويضرها ويضيق عليها وهي بعيدة عن عائلتها وأقاربها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية، إذ جاء بهذا المعنى في الدر المختار: "ويسافر بها بعد أداء كله إذا كان مأموناً عليها وإلا لا" [١]، كما جاء البيان والتحصيل بذات المعنى: "إذا كان محسناً إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها، والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه" [٢]، وجاء في الكافي: "وإذا سافر الرجل سفراً كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها، فإن امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها" [٣]، كما أن من الشروط التي يجب توافرها حتى يسافر الزوج بزوجته أن يكون الطريق أو الموضع المنتقل إليه أمن، لذلك فإن من حق الزوجة أن تفوت على زوجها حق الاحتباس دون أن يضيع حقها في النفقة بالامتناع عن السفر معه، إذا كان الدرب الذي تسافر منه معه غير أمان، أو الموقع الذي تنتقل إليه معه غير أمان، لأنه فوات مشروع، ولا يحق للزوج في هذه الحالة أن يرغمها على السفر معه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية، إذ جاء بهذا المعنى مواهب الجليل بالقول: "فلو كان الطريق مخوفاً أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر" [٤]، وجاء أيضاً: "قيل له السفر

---

(١)حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٦.

(٢)أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ج٤، الطبعة الثانية، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٣٨٤.

(٣)أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ج٢، الطبعة الثانية، (الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص٥٦٣.

(٤)شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج٣، الطبعة الثالثة، (دار الفكر، ١٩٩٢)، ص٥١٨.

بها مطلقاً أم بشرط الأمن؟ قيل: بل بشرط الأمن، لأن في سفرها مع الخوف ضرراً عليها، والضرر لا يزال بالضرر[١]، كما جاء بذات المعنى تحفة المحتاج: "ومن النشوز ايضاً امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة كما هو ظاهر، بشرط أمن الطريق والمقصد" [٢].

كما ذهب فقهاء المالكية إلى أن للأبوين منع أبنتهما من السفر مع زوجها فيما لو كان المسار الذي تسافر منه خطر، أو المحل الذي تنتقل إليه خطراً، إذ جاء بهذا المعنى في مواهب الجليل: " فلو كان الطريق مخوفاً أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف أو الطريق المخوف وأراد أبوها منعها فهل له ذلك؟ لم أر فيه نصاً ووقعت وأفتى فيها بعض المالكية والشافعية بأن له منعها ويمكن أن يوجه بأنه لما كان الموضع أو الطريق مخوفاً سقط جبر الزوج إياها على السفر وصارت هي المختارة للسفر وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بأن للأبوين المنع من سفر الخطر والبحر فيكون له المنع" [٣]، كما أن من شروط السفر عند فقهاء الحنفية [٤]، أن يوفي الزوج لزوجته ما اتفقا عليه من المهر المعجل، فإذا لم يدفع لها مهرها، فإن لها أن تفوت عليه حقه في الاحتباس، بالإحجام عن السفر معه، كما يشترط لسفر الزوج بزوجته أن لا يكون السفر فوق مسافة القصر، فإذا كان فوق مسافة القصر، فإنه يجوز للزوجة أن تفوت حق الاحتباس، بالامتناع عن السفر، مع بقاء حقها في النفقة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ايضاً [٥].

III.ب. المطلب الثاني

موقف القانون من فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر

أن القوانين الوضعية محل المقارنة اختلفت في بيان موقفها من حالة فوات حق الاحتباس بسبب اختلال شرط من شروط السفر، فالبعض من القوانين بينت موقفها من هذه المسألة بشكل ضمني، في حين أن البعض الأخر من القوانين لم تبين موقفها من هذه المسألة لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني، لذا سوف نوضح موقف كل قانون من القوانين محل المقارنة، وبحسب التفصيل الآتي:

(١)زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، *الممتع في شرح المقنع*، ج٣، الطبعة الثالثة، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٧١٩.

(٢)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ج٨، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ص٣٢٧.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج٣، ص٥١٨.

(٤)حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٦.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٩.

III.ب.١. الفرع الأول

القانون العراقي

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٢٥) الفقرة (١) على أنه: "لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية: ج-إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي"، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذا النص أن المرأة إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، برفضها السفر معه لعذر شرعي، كأن يكون الزوج غير أمين عليها أو كان يقصد من السفر أذيتها، أو لم يدفع لها مهرها المعجل، فإنه يعتبر فواتاً مشروعاً، وتستحق النفقة [١].

III.ب.٢. الفرع الثاني

القانون المصري

أما قانون الأحوال الشخصية المصري لم ينص على مسألة فوات حق الاحتباس بسبب امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها لعدم تحقق شرط من شروط السفر.

III.ب.٣. الفرع الثالث

القانون الإماراتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أيضاً على حالة فوات حق الاحتباس بسبب رفض الزوجة السفر مع زوجها لاختلال أحد شروط السفر، إلا أنه أحال القاضي للحكم في هذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية، بالرجوع إلى مذهب الأمام مالك أولاً، فإذا لم يجد فيه حكماً لهذه المسألة، فأنه يلزم بالرجوع إلى مذهب الأمام أحمد للحكم في هذه المسألة، فإذا لم يجد بين نصوصه حكماً لهذه المسألة، فأنه يتوجب عليه الرجوع إلى مذهب الأمام الشافعي للحكم في هذه المسألة، فإذا لم يجد فيه نصاً يعالج هذه الحالة، فأنه يلزم بالرجوع إلى مذهب الأمام أبي حنيفة للحكم في هذه المسألة [٢]، إذ نصت المادة ٢ الفقرة (٣) على أنه: "وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

(١) أحمد الكبيسي، *الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*، ج١، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع)، ص١٣٥.
(٢) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ج١، ص٢٣.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا في الفوات المشروع لحق الاحتباس لأسباب ترجع إلى الزوج إلى نتائج عدة ومقترحات، نعرضها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١- عند البعض من فقهاء الشريعة يحق للزوجة أن تفوت حق الزوج في الاحتباس دون أن ينعدم حقها في الانفاق بسبب عدم اعطاءها معجل مهرها قبل الدخول وبعد الدخول، وكذلك بسبب عدم قيامه بدفع ما حل من مهرها المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول.

٢- أن المشرع العراقي أعطى الحق للزوجة في أن تفوت حق الزوج في الاحتباس بسبب عدم تحصيل مهرها المعجل قبل الدخول.

٣- تبين عند فقهاء الشريعة أنه لابد من توافر مواصفات معينه في المسكن حتى يعد شرعياً، فإذا اختلت هذه المواصفات أو اختل بعضها، فإن من حق الزوجة أن تفوت حق الاحتباس على الزوج ويبقى حقها في الانفاق قائماً، وتتمثل هذه المواصفات بأن يكون المسكن مناسباً لوضع الزوجين، وأن يشتمل على المرافق اللازمة والحوائج الأساسية، وأن يكون خالياً من سكنى الغير، وأن تتوافر فيه صفة الامتاع بطريق مشروع، وأن يكون بين جيران صالحين.

٤- أتضح لنا أنه وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (٢/٢٥) أنه يجب على الزوج أن يجهز بيتاً شرعياً لزوجته يتناسب مع الحالة الاجتماعية لهما، وأن لا يكون المسكن المهيأ في مكان بعيد عن عمل المرأة، وكذلك يجب أن يشتمل المسكن على اثاث ترجع ملكيتها للزوج.

٥- أن من الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن الزوج من السفر بزوجته عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي وجوب أن يكون الزوج أميناً عليها، وأن يكون الطريق أو الموضع المنتقل إليه أمناً، وأن يكون قد أوفاها ما تستحقه من مهرها المعجل، كما يجب أن لا يكون السفر فوق مسافة القصر، فإذا أختلت هذه الشروط أو أختل بعضها وفوتت الزوجة حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه، فإن نفقتها لا تسقط، لأنه يعتبر فواتاً مشروعاً.

٦- أن المشرع العراقي أسقط نفقة المرأة التي تفوت حق الاحتباس على زوجها، بامتناعها عن السفر معه دون عذر مشروع وفقاً لنص المادة (١/٢٥-ج)، ووفقاً للمفهوم المخالف لهذه المادة فإنه أعطى الحق للمرأة في أن تفوت حق زوجها في الاحتباس، بالامتناع عن السفر معه مع بقاء حقها في الانفاق قائماً إذا كان الامتناع عن السفر لعذر المشروع، كأن لم يدفع لها معجل مهرها، أو كان غير أميناً عليها.

ثانياً: المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بأن ينص أيضاً على استحقاق المرأة للنفقة في حالة تفويتها لحق زوجها في الاحتباس بسبب عدم قيامه بدفع ما تستحقه من المهر المعجل بعد الدخول، وكذلك ينص على بقاء حقها في النفقة في حالة تفويتها لحق الزوج في الاحتباس بسبب عدم قيامه بإعطائها ما حل من المهر المؤجل قبل الدخول وبعد الدخول، إذ أنه نص فقط على بقاء حقها في النفقة في حال فوتت حق زوجها في الاحتباس بسبب عدم دفعه مهرها المعجل قبل الدخول وذلك في نص المادة (٢/٢٣).

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل (الفقرة الثانية) من المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية، وذلك بإضافة حالة أخرى إلى الحالات التي نص عليها، والتي لا تعتبر فيها المرأة ناشزاً إذا فوتت حق زوجها في الاحتباس، وذلك بعدم مطاوعته، لأن الزوج في هذه الحالات يعتبر متعسفاً في طلب طاعتها قاصداً أذيتها والأضرار بها، وهي حالة إذا كان البيت المهيأ من قبل الزوج يقع بين جيران غير صالحين، ليصبح النص بالشكل الآتي: " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يلي: أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية ج- إذا كان الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج د- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج ه- إذا كان البيت المهيأ من قبل الزوج يقع بين جيران غير صالحين".

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

١- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، ج٣، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه

١- الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج٤٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٤٣-١٤٤، ٢٤١١٧.

٢- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، ج٢٦، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

ثالثاً: الكتب الفقهية

ـ كتب الفقه الحنفي

١- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، *الجوهرة النيرة*، ج٢، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢- أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، *العناية شرح الهداية*، ج٤، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.

٣- جماعة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، ج١، الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

٤- زين الدين بن أبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٤، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع.

٥- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج٤، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ج١، تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٢٨هـ.

٧- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج٣، الطبعة الأولى، بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ه.

٨- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج٤، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ه- ١٣٢٨م.

٩- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على الهداية*، ج٤، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

١٠- محمد أمين الشهير بأبن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ج٣، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ه- ١٩٦٦م.

١١- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢- محمد بن محمود بن كريم الكردي بدر الدين الحنفي، *شرح مشكلات القدوري*، ج٢، الطبعة الأولى، الرياض: التراث الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١٣- محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ج٥، مصر: مطبعة السعادة، بدون سنة طبع.

١٤- نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، *فتح باب العناية بشرح النقاية*، ج٢، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

- كتب الفقه الأمامي

١- السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني، *الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية*، ج١٤، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

٢- روح الله الموسوي الخميني، *تحرير الوسيلة*، ج٢، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان: دار التعارف، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، ج٤، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٤- شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- عبد الأعلى الموسوي السبزواري، *جامع الأحكام الشرعية*، الطبعة التاسعة، قم: مؤسسة المنار، ١٩٩٨.

٦- عبد الكريم رضا الحلي، *الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية*، الطبعة الثانية، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٦٦-١٩٤٧.

٧- علي الحسيني السيستاني، *منهاج الصالحين*، ج٣، الطبعة التاسعة عشرة، بيروت- لبنان: دار المؤرخ العربي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- كتب الفقه الشافعي

١- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ج١٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ج٨ ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ه-١٩٨٣م.

٣- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، الطبعة الأولى، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤.

٤- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ج٥، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥- بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، *بداية المحتاج في شرح المنهاج*، ج٣، الطبعة الأولى، جدة-المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع، ص٢٠٢.

٧- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، ج٣، إربد-الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٨- محمد الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة*، الطبعة الأولى، قم: مطبعة اعتماد، ١٤٢١ه.

٩- محمد بن عمر نووي الجاوي، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، بدون سنة طبع.

١٠- محمد حسن، *جواهر الكلام في ثوبه الجديد*، ج١٦، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دائرة معارف، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

- كتب الفقه الحنبلي

١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، *المبدع شرح المقنع*، ج٧، الطبعة الأولى، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٢- زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، *الممتع في شرح المقنع*، ج٣، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير*، ج٢٤، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-م١٩٩٥.

٤- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ج٢، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥- عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، ج٢، الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج٢٤، الطبعة الأولى، مصر: هجر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- محمد بن عبد الله آل حسين، *الزوائد*، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦١.

٨- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ج٥ ، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٩- منصور بن يونس البهوتي، *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*، ج٣، الطبعة الأولى، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.

١٠- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني*، ج١١، الطبعة الثالثة، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- كتب الفقه المالكي

١- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، *اسهل المدارك*، ج٢، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٣٦هـ.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ج٤، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج٢، دار المعارف، بدون سنة طبع.

٤- أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ج٤، الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ج٢، الطبعة الثانية، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج٣، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢.

٧- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، *المدونة*، ج٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ج٢، دار الفكر، بدون سنة طبع.

٩- محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج٣، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعاً: الكتب القانونية وكتب فقهاء الشريعة المحدثين

١-إبراهيم علوان، *شرح قانون الأسرة القطري*، الطبعة الأولى، الدوحة: ٢٠١٧م-١٤٣٨ه.

٢- أحمد نصر الجندي، *شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، ج١، مصر- الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧.

٣-أحمد الكبيسي، *الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*، الجزء الأول، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع.

٤-أحمد فراج حسين، *أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية*، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٥-أشرف مصطفى كمال، *قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها*، ج١، الطبعة الرابعة عشر، القاهرة: دار العدالة، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

٦- حسن صلاح الصغير عبد الله، *الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧-حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في أحكام الزواج والطلاق واثرهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، العراق: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠٢٠.

٨- عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، ج٧، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩- علاء الدين خروفه، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

١٠-علي عبد العالي الأسدي، *المبسوط في الأحوال الشخصية*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٢.

١١-كمال صالح البنا، *موسوعة الأحوال الشخصية*، مصر: دار الكتب القانونية، ١٩٩٧.

١٢-محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، *الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري*، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٨.

١٣-مصطفى السباعي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج١، الطبعة الخامسة، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

خامساً: البحوث

١- جليل حسن بشات الساعدي، ولاء سعد حسن، "دور وسائل الاثبات الحديثة في اثبات سن عقد الزواج:، المجلد(٣٦)، (٢٠٢١).

https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.505

٢- حارث علي ابراهيم، سليمان محمد هلال، "سلطة القاضي التقديرية في فض منازعات التفريق القضائي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١).

https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.423

٣-حميد سلطان علي الخالدي، بان بدر، "أحكام المدد في مسائل الأحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها-دراسة مقارنة"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد-كلية القانون*، العدد الثالث، (٢٠١٧).

https://doi.org/10.35246/jols.v33is.156

٤- حميد سلطان علي، مثنى أحمد نوري، "الخلوة الشرعية للزوج المحبوس بين الشريعة والقانون"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، العدد (الثامن عشر)، (٢٠٢٢).

https://doi.org/10.61279/68wqfh68

سادساً: القوانين

١-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

سابعاً: المذكرات الإيضاحية

١-المذكرة الإيضاحية لقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، الطبعة الرابعة عشرة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٤٥ه-٢٠٢٣م.